

أَجْرُكَ؛ مِنَ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَسْتَهِزِي بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهِزِي بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلُّهُ فَاسْتَأْفَهُ، فَلَمْ يَرُدْكُ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ».

فَهُؤُلَاءِ دَعَوْا اللَّهَ سِيَاحَانَهُ بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحةَ هِيَ أَعْظَمُ مَا يَتَوَسَّلُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ، وَيَسْأَلُهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ وَعَدَ أَنْ يَسْتَحِبِّ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَرِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ، «وَقَالَ رَبُّكُمْ أَذْعُونَنَا أَسْتَجِبْ لَكُمْ» [غافر: ٦٠] وَهُؤُلَاءِ دَعَوْهُ بِعِبَادَتِهِ وَفَعَلُ مَا أَمْرَرَهُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَسُؤَالِهِ، وَالتَّضْرِيعِ إِلَيْهِ.

وَمِنْ هَذَا يُذَكَّرُ عَنِ الْفُضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ أَنَّهُ أَصَابَهُ عُسْرُ الْبَوْلِ فَقَالَ: بِحِبْيٍ إِيَّاكَ إِلَّا فَرَّجْتَ عَنِّي، فَفُرِّجَ عَنِّي<sup>[١]</sup>. وَكَذَلِكَ دُعَاءُ الْمُهَاجِرَةِ الَّتِي أَحْيَا اللَّهُ أَبْنَاهَا مَا قَالَتْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَهَاجَرْتُ فِي سَبِيلِكَ» وَسَأَلَتِ اللَّهُ أَنْ يُحِبِّيَ وَلَدَهَا وَأَمْثَالَ ذَلِكَ.

وَهَذَا كَمَا قَالَ الْمُؤْمِنُونَ: «رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًّا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنَّهُ أَمْتُوا بِرَبِّكُمْ فَعَامَنَا رَبَّنَا فَأَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَنْبَارِ ١٣٧ رَبَّنَا وَءَانَّا مَا وَعَدْنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تَخْزِنْنَا يَوْمَ الْقِيَمَةَ إِنَّكَ لَا تُحِلُّ لِلْمُيَعَادَ» [آل عمران: ١٩٤ - ١٩٣].

فَسُؤَالُ اللَّهِ وَالْتَّوْسُلُ إِلَيْهِ بِأَمْرِهِ وَاجْتِنَابُ تَهْيَهِ، وَفَعْلُ مَا يُحِبُّهُ وَالْعَبُودِيَّةُ وَالطَّاعَةُ: هُوَ مِنْ جِنْسِ فِعْلِ ذَلِكَ رَجَاءً لِرَحْمَةِ اللَّهِ<sup>[٢]</sup>، وَخَوْفًا مِنْ عَذَابِهِ، وَسُؤَالُ اللَّهِ بِأَسْمَائِهِ وَصَفَاتِهِ، كَقُولَهُ: «أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، أَنْتَ اللَّهُ الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ

[١] هَذَا تَوْسُلٌ بِحِبْهِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُفْرِجَ اللَّهُ عَنْهُ، فَفُرِّجَ عَنْهُ.

[٢] مَنْ خَافَ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ فَهُدَا أَحْسَنَ حَالًا، أَمَّا مَنْ خَافَ بَعْدَ الْعَقُوبَةِ فَهُدَا أَحْسَنَ مَا لَا، لِأَنَّ مَنْ خَافَ بَعْدَ الْعَقُوبَةِ فَهُدَا خَوْفُهُ أَشَدُّ وَقَعًا عَلَى الْقَلْبِ وَأَخْشَى اللَّهُ تَعَالَى.

والأرض، وبأنك أنت الله، الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد»، ونحو ذلك يكون من باب التسبب، فإن كونه المحمود المنان يقتضي متنّه على عباده، وإحسانه الذي يَحْمِدُه عليه.

وقوله رحمة الله: «من جنس فعل ذلك رجاءً لرحمة الله»: إشارة إلى أنَّ الإنسان إذا تعبدَ الله بهذا القصد فإنه مثابٌ ومحمودٌ، وهذه طريقة النبي ﷺ قال تعالى: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَعًا سُجَّدًا يَتَّغَوَّنَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا» [الفتح: ٢٩]، ولقد ضلَّ مَن ضلَّ من الصوفية الذين قالوا: تمام العبادة أنْ تعبدَ الله الله؛ يعني: لا تزيد إلا الله عَزَّوجَلَّ، فيقال: سبحانه الله، لو قُلنا بهذا لكان جميع ما يُذَكَّرُ من ثواب الله في الآيات عَبْنًا لا فائدة منه، فالإنسان يرجو ثواب الله، يرجو الجنة ومن نعيم الجنة النظر إلى وجه الله عَزَّوجَلَّ، ورضا الله عن العابد.

مسألة: هل يجوز للشخص أنْ يذكر أعماله الصالحة عندَما يجلس عند أصحابه ليُشجّعهم على الأعمال الصالحة؟

الجواب: لا بأس؛ إذا أمن نفسه من الرّياء، والرسول عليه الصَّلاة والسلام كان يُصلّى ويحسن الصَّلاة ويقول: إنَّما فعلت ذلك لتأتموا بي.

مسألة: هل التوسل بالأعمال الصالحة مشروعٌ؟ وأيهما أَوْلَى؛ التوسل بالأعمال الصالحة أو التوسل بالأسوء والصفات؟

الجواب: التوسل بالأعمال الصالحة مشروعٌ؛ لكن قد لا يكون أفضل، وقد يكون أفضل، حسب حال الإنسان؛ فقد يكون توسل الإنسان إلى الله بأسمائه وصفاته أبلغ، وقد يكون الأمرُ بالعكس؛ فالأَوْلَى سُؤاله وسُؤاله مُستَغْنٍ لكنَّه مُثِنٌ على الله عَزَّوجَلَّ، والثاني سؤاله مُفتَقرٌ؛ بمعنى: أنه يرجو الشواب على هذا العمل، ومن جملته أنْ يحصل له مقصوده.

وكونه الأَحَد الصمد الذي لم يلد ولم يولد يقتضي تَوْحِيدَه في صَمْدِيَّتِه، فيكون هو السَّيِّد المَقْصُود الذي يَصْمِد النَّاسَ إِلَيْهِ في حِوَايَةِ جَهَنَّمِ، الْمُسْتَغْنِي عَنْهَا سِواهُ، وَكُلُّ مَا سِواهُ مُفْتَقِرُونَ إِلَيْهِ، لَا غَنِيَّ بِهِمْ عَنْهُ، وَهَذَا سبب لِقَضَاءِ الْمَطْلُوبِ.

وقد يتضمنَّ معنى ذلك الإِقْسَامُ عَلَيْهِ بِأَسْمَائِهِ وَصَفَاتِهِ.

وأما قوله في حديث أبي سعيد: «أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مُمْشَأِيَ هَذَا»، فهذا الحديث رواه عطية العوفي، وفيه ضعف.

لكن بتقدير ثبوته هو من هذا الباب، فإنَّ حقَّ السَّائِلِينَ عَلَيْهِ سَبَّحَانَهُ<sup>[١]</sup>: أَنْ يُجْبِيهِمْ، وَحقُّ الْمُطَبِّعِينَ لَهُ أَنْ يُثْبِهِمْ، فَالْمُسْؤُلُ لَهُ وَالطَّاعَةُ سببُ لِحُصُولِ إِجَابَتِهِ وَإِثَابَتِهِ، فَهُوَ مِنَ التَّوْسُّلِ بِهِ، وَالتَّوْجِهُ بِهِ، وَالتَّسْبِيبُ بِهِ، وَلَوْ قَدْرُ أَنَّهُ قَسْمٌ لِكَانَ قَسْمًا بِهَا هُوَ مِنْ صَفَاتِهِ؛ لَأَنَّ إِجَابَتِهِ وَإِثَابَتِهِ مِنْ أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ.

فصار هذا كقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «أَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ»<sup>[٢]</sup>، لَا أَخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَنْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

[١] من هذا قولُ بعض العامة إذا دعا يقول: بحق لا إله إلا الله، وهم لا يريدون أن لا إله إلا الله لها حق، لكنهم يريدون بحق ثواب لا إله إلا الله، وثواب لا إله إلا الله من فعل الله عزوجل، فيكونون توسلوا بفعل الله عزوجل.

[٢] إعادة الفعل هنا «أَعُوذُ» أحسن من عدم الإعادة، ونحن نسمعُ كثيرًا ممن يقتتون بهذا الدُّعاء يقولون: أَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لا يقولون: أَعُوذُ، والعوام لا يعلمون معنى: وبك منك، لكن لو قال: أَعُوذُ بك منك، فيستعيذُ بالله من الله عزوجل؛ لأنَّه لا مفرَّ منه إلَّا إلَيْهِ.

والاستعاذه لا تصح بـمخلوق<sup>[١]</sup>، كما نص عليه الإمام أحمد وغيره من الأئمة، وذلك بما استدلوا به على أن كلام الله غير مخلوق؛ ولأنه قد ثبت في الصحيح وغيره عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»، قالوا: والاستعاذه لا تكون بمخلوق.

فأورد بعض الناس لفظ «المعافاة» فقال جمهور أهل السنة: «المعافاة» من الأفعال، وجمهور المسلمين من أهل السنة وغيرهم يقولون: إن أفعال الله قائمة به، وإن الخالق ليس هو المخلوق وعلى هذا أصحاب جمهور أصحاب أحمد والشافعي وأبي حنيفة، وقول عامة أهل الحديث والصوفية وطوائف مالك، وهو قول أصحاب أبي حنيفة، وقول عامة أهل الكلام والصوفية وطوائف من أهل الكلام والفلسفة<sup>[٢]</sup>.

[١] هذا ليس على إطلاقه؛ لأنَّه جاء في الأحاديث الصحيحة الاستعاذه بالмخلوق؛ كما قال عليه الصَّلاة والسلام: «فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعْدُ بِهِ»<sup>(١)</sup>، وكما قال: «يَعُوذُ عَائِذٌ بِهَذَا الْبَيْتِ»؛ يعني: الكعبة<sup>(٢)</sup>، وغير ذلك، فالاستعاذه كالاستعاذه، والاستعاذه بالمخلوق فيما يقدر عليه جائزه، والاستعاذه به فيما يقدر عليه جائزه أيضاً؛ فتقول: أَعُوذُ بك من فلان، إذا كان المستعاذه به قادرًا على منعه.

[٢] في سياق المؤفّ رحمة الله أقوالٍ هؤلاء دليلٌ على أنَّ الحق مقبول من أيّ إنسان؛ كالصوفية وأهل الكلام والفلسفة، إذا أتوا بكلامٍ صحيح وجَب قبوله، وهذا هو طريق القرآن والسنة؛ ففي القرآن قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا أَبَاءَنَا وَلَهُ أَمْرَنَا بِهَا﴾، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف: ٢٨]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة، رقم (٣٦٠٢)، ومسلم: كتاب الفتن، باب نزول الفتنة الواقع القطر، رقم (٢٨٨٦ / ١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب الحسف باليهود الذي يوم البيت، رقم (٤ / ٢٨٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وبهذا يحصل الجواب عما أوردته المعتزلة ونحوهم من الجهمية نقضاً.

فإن أهل الإثبات من أهل الحديث وعامة المتكلمة الصفاتية من الكلابية والأشعرية والكرامية وغيرهم استدلوا على أن كلام الله غير مخلوق؛ فإن الصفة إذا قامت بم محل عاد حكمها على ذلك الم محل لا على غيره، وتصف به ذلك الم محل لا غيره، فإذا خلق الله لم محل علماً أو قدرة، أو حركة أو نحو ذلك كان هو العالم به، القادر به، المتحرك به، ولم يجز أن يقال: إن الرب المتحرك بتلك الحركة، ولا هو العالم القادر بالعلم والقدرة المخلوقين؛ بل بما قام به من العلم والقدرة.

قالوا: فلو كان قد خلق كلاماً في غيره، كالشجرة التي نادى منها موسى، ل كانت الشجرة هي المتصفـة بذلك الكلام، فتكون الشجرة هي القائلة لموسى:

= وسكت عن قولهـم: وجدنا عليها آباءـنا؛ لأنـ هذا كلامـ حقـ فلا يمكن رـدهـ.

وفي السنة: قال النبي ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنهـ بعد أنـ حدـهـ الشيطـانـ أنهـ إذا قـرأـ آيةـ الكرـسيـ فيـ لـيـلـةـ لمـ يـزـلـ عـلـيـهـ مـنـ اللهـ حـافـظـ وـلـاـ يـقـرـبـهـ شـيـطـانـ حـتـىـ يـصـبـحـ؛ـ فـقـالـ النـبـيـ ﷺ لأـبيـ هـرـيرـةـ:ـ «ـصـدـقـكـ وـهـوـ كـذـوبـ»ـ<sup>(١)</sup>.

ولـمـ قـالـ اليـهـودـيـ:ـ إـنـاـ نـجـدـ يـعـنيـ:ـ فـيـ التـوـرـاـةــ أـنـ اللهـ يـصـعـ الأـرـضـيـنـ عـلـىـ إـصـبـعـ،ـ وـالـسـمـوـاتـ عـلـىـ إـصـبـعـ،ـ فـضـلـكـ النـبـيـ ﷺ تـصـدـيقـاـ لـقـولـهـ<sup>(٢)</sup>.

فـالـهـمـ:ـ أـنـ إـذـاـ وـجـدـتـ طـائـفـةـ مـذـمـوـمـةـ مـنـ حـيـثـ الأـصـلـ،ـ وـعـلـىـ ضـلـالـةـ مـنـ حـيـثـ الأـصـلـ،ـ وـجـاءـتـ بـالـحـقـ،ـ فـالـوـاجـبـ قـبـوـلـهـ،ـ إـذـاـ وـجـدـتـ طـائـفـةـ عـلـىـ عـكـسـ مـنـ ذـلـكـ سـُنـنـيـةـ سـلـفـيـةـ قـالـتـ قـوـلـاـ خـطـأـ وـجـبـ رـدـهـ.

(١) آخرـهـ البـخـارـيـ:ـ كـتـابـ بـدـءـ الـخـلـقـ،ـ بـابـ صـفـةـ إـبـلـيـسـ وـجـنـوـدـهـ،ـ رقمـ (٣٢٧٥).

(٢) آخرـهـ البـخـارـيـ:ـ كـتـابـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ،ـ بـابـ قـولـهـ:ـ «ـوـمـاـ قـدـرـوـاـ اللـهـ حـقـ قـدـرـوـهـ»ـ،ـ رقمـ (٤٨١١)،ـ وـمـسـلمـ كـتـابـ صـفـةـ الـقـيـامـةـ وـالـجـنـةـ وـالـنـارـ،ـ (١٩ـ/ـ٢٧٨٦ـ)ـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـجـلـهـ عـنـهـ.

«إنني أنا الله» ولكن ما يخلقه الله من إنطاق الجلود والأيدي وتسبيح الحصى وتأويب الجبال وغير ذلك: كلاماً له، كالقرآن والتوراة والإنجيل، بل كان كل كلام في الوجود كلاماً؛ لأنَّه خالق كل شيء، وهذا قد التزم به مثلُ صاحب «الفُصوص» وأمثاله من هؤلاء الجهمية الخلولية الاتخاذية<sup>[١]</sup>.

فأوردت المعتزلة صفات الأفعال كالعدل والإحسان، فإنه يقال: إنَّه عادل مُحسِن بعْدَ خلقه في غيره، وإحسان خلقه في غيره، فأشكل ذلك على من يقول: ليس الله فعل قائم به؛ بل فعله هو المفعول المنفصل عنه، وليس خلقه إلا مخلوقه. وأمَّا من طرد القاعدة وقال أيضًا: إنَّ الأفعال قائمة به، ولكن المعمولات المخلوقة هي المفصولة عنه، وفرق بين الخلق والمخلوق: فاطرد دليله واستقام<sup>[٢]</sup>.

[١] وهذا قال قائلهم:

سواء علينا نشره ونظامه وكل كلام في الوجود كلامه

لأنهم إذا قالوا: إنَّ القرآن كلام الله مخلوق في الشجرة، لزم من هذا أنَّ كلَّ كلام يسمع فهو كلام الله، وهذا لازم لا بدَّ منه، ولا يمكن أنْ يحيدوا عنه؛ إذ لا فرق، وكما سبق كلام مُنشدهم:

سواء علينا نشره ونظامه وكل كلام في الوجود كلامه

فقول أمير القيس:

..... قِفَا نبِيكَ مِنْ ذِكْرِي حَبِيبٍ وَمَنْزِلٍ

هو من كلام الله على قول هؤلاء!!

[٢] وهذا هو مذهب السلف وأئمَّة المسلمين: أنَّ الفعل غير مخلوق، حتَّى في فعل الإنسان، فإذا كتبت فكتابتك ليست هي المكتوب، فالكتابة فعلُك وحرَكتُك والمكتوب

والمقصود هنا: أن استعادة النبي ﷺ بعفوه وعفوه وعفاته من عقوبته، مع أنه لا يُستعاد بمخلوق، كسؤال الله بإجابته وإثابته، وإن كان لا يُسأل بمخلوق.  
ومن قال من العلماء: لا يُسأل إلا به، لا يُنافي السؤال بصفاته<sup>[١]</sup>.....

= مفعولك، فكذلك رب عزوجل خلقه غير مخلوقه؛ وهذا يصح أن تضيف الشر إلى المخلوق ولا تضيفه إلى الخلق؛ ففي الحديث الصحيح: «وَقَنِي شَرّ مَا قَضَيْتَ»<sup>(١)</sup>، وفي الصحيح أيضاً: «وَالشُّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»<sup>(٢)</sup>، فالحديث الأول ليس معناه: شرّ قضائك، لكن المعنى: شرّ الذي قضيته؛ أي: شرّ المقضي، فيجب أن نفرق بين الفعل والمفعول.

[١] قوله رحمة الله: «لا يُنافي السؤال بصفاته»، ولم يقل: لا يُنافي السؤال لصفاته؛ لأن سؤال الصفات شركٌ، لو أنَّ الإنسان سأَلَ الصفة لكان مشركاً، حيث اعتقد أنَّ الصفة شيءٌ يحبُّ بنفسه وينفعُ ويضرُّ، وهذا هو الشرك، ففرقٌ بين أن يُسأل الله تعالى بصفاته، وأن تُسأَل صفاتُه، وقد حكى شيخ الإسلام رحمة الله الاتفاق على أن سؤال الصفة شركٌ، وصدق رحمة الله، فالصفة ليست قائمةً بنفسها تنفعُ وتضرُّ.

وأماماً: «يا حيُّ يا قيوم برحْتِكَ أستغِيثُ»<sup>(٣)</sup> فهذا توسلٌ إلى الله بالرحمة؛ يعني: من أجل أنك راحم أستغيث برحْتِكَ، وليس المعنى أنَّ الرحمة هي التي يستغاث بها، ولكن هذا من باب التوسل، حتى الداعي بهذا لا يشعرُ بأنَّ الرحمة تغيث، بل يشعرُ بأنَّ الرحيم يغاثه بلا شكٍ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب سجود القرآن، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٨)، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب رقم (٢٠٢/٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذى: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٢٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

كما أن الحَلِفَ لا يُشَرِّع إلا بالله، كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنَّه قال: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَأَلْيَحِلْفُ بِاللهِ أَوْ لِيَصُمْتُ»، وفي لفظ للترمذى: «مَنْ حَلَّفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»، قال الترمذى: حديث حسن.

ومع هذا فالحَلِفَ بعزة الله، ولعَمْرِ اللهِ<sup>[١]</sup>، ونحو ذلك: ما ثبت عن النبي ﷺ الحَلِفَ به: لم يَدْخُلْ في الحَلِفِ بغير الله؛ لأن لفظ «الغَير» قد يُراد به المُبَاهِنُ المنفصِلُ؛ وهذا لم يُطلق السَّلْفُ وسائر الأئمَّة على القرآن وسائر صفات الله أَنَّها غيره، ولم يُطْلِقوْا عليه أَنَّها ليست غيره؛ لأن لفظ «الغَير» فيه إجمال قد يُراد به: المُبَاهِنُ المنفصِلُ، فلا تكون صفةً الموصوف أو بعضه داخلاً في لفظ «الغَير»، وقد يُراد به: ما يُمْكِن تصوُّره دون تَصوُّر ما هو غير له، فيكون غَيْرَاً بهذا الاصطلاح<sup>[٢]</sup>.

ولهذا تَنَازَعَ أهل النَّظر في مُسَمَّى «الغَير»، والتَّنَازُعُ في ذلك لفظيٌّ<sup>[٣]</sup>، ولكن

[١] قوله رحمة الله: «لعَمْرُ الله» جاءت في الحديث، وليس هذا هو القسم؛ لأنَّ من صِيغة القسم: أن يأتي بحرفٍ من حُروفِ القسم، أمَّا لعَمْرُكَ ولعَمْرُ أَبِيكَ فلا يُعُدُّ من الإقسام بغير الله.

[٢] هل الصفةُ لله تعالى بهذا المعنى الأُخْرِ تكونُ غيره أو لا؟  
الجواب: إذا قلنا: إنَّ الغَيرَ لا يُمْكِن تصوُّره بدون الغَيرِ الآخر، يُمْكِن أن تكون؛ فالقدرة غير القادر، والعلم غير العالم، فالغَير إذن نقول مثلاً: المخلوقات غير الخالق، هذا مُبَاهِنٌ مُنْفَصِلٌ، فالمغايرَة تامةٌ، والصفة غير الموصوف؛ يعني: أَنَّها تُخَالِفُ الموصوف في حقيقتها، ولكنَّها صفةٌ له، فلا يجوزُ إطلاقُ أَنَّ صفات الله غيره، ولا أَنَّها ليست غيره؛ لأنَّ فيها إجمالاً.

[٣] قوله: «والتَّنَازُعُ في ذلك لفظيٌّ»؛ يعني: إذا فَصَلَّنا هذا التفصيل تَنَقَّى على هذا، إذا قلنا: إنَّ أَريد بالغَير الشيءَ المُبَاهِنُ لِمَغَايرِه فهو لا شَكَّ غيره، فالخالقُ غير المخلوق،

بسبب ذلك حَصَلت في مسائل الصفات من الشُّبهات ما لا يَنْجِلِي إلا بمعرفة ما وقع في الألفاظ من الاشتراك والإبهامات، كما قد بُسط في غير هذا المَوْضِع.

ولهذا يُفَرِّق بين قول القائل: «الصفات غير الذات» وبين قوله: «صفات الله غير الله» فإن الثاني: باطل؛ لأن مُسَمَّى اسم «الله» يدخل فيه صفاتَه، بخلاف مُسَمَّى الذات؛ فإنه لا يَدْخُلُ فيه الصفات؛ وهذا لا يقال: صفات الله زائدة عليه سبحانه، وإن قيل: الصفات زائدة على الذات؛ لأن المراد هي زائدة على ما أثبته المُشْتَون من الذات المُجَرَّدة، والله تعالى هو الذات المُوصوفة بصفاته اللازمَة، فليس اسم «الله» مُتَنَاوِلاً لذات مُجَرَّدة عن الصفات أصلًا، ولا يمكن وجود ذلك؛ وهذا قال أَحْمَد رحمه الله في مُناَظِرَتِه للجَهَمَيَّةِ: لا نقول: الله وعلمه، والله وقدرته، والله ونوره، ولكن نقول: الله بعلمه وقدرته ونوره، هو إِلَهٌ وَاحِدٌ، وقد بُسط هذا في غير هذا المَوْضِعِ.

= والمفتاح غير القُفلِ، وإذا أردنا بالغير ما يُتصوَّر بدون ما هو مغايِرٌ له فإنَّ صفات الله ليست غيرًا، فإنَّ صفات الله تعالى غيره بهذا الاعتبار: أنَّا لايمكن أن نتصوَّر أنَّ «العلم والسمع والبصر» غير «سميع أو عليم أو بصير».

أما في الدُّعاء بِصفاتِ الله تعالى يُلاحظ أنَّ هناك شيءٌ عام وشيءٌ خاص؛ فمثلاً: الله خلق كُلَّ شيءٍ، فإذا قلت: «يا خالق كل شيءٍ» هذه صفةٌ مدحٌ، لكن تقول: الله خالق الكلاب مثلاً أو الخنازير، هذا لا يمكن أن تقوله إلا في مقابلةٍ مجاذِلٍ يقول مثلاً: الخنازير والكلاب ليس من خلق الله؛ لأنَّها خبيثة، فيجب تنزيةُ الله عن هذه الأساليب التي قد تُوَهِّمُ تَقْصِداً، مع أنَّك تقول: «الله خالق كل شيءٍ، وهو يخلق كُلَّ شيءٍ»، فليتَّبِعْ إلى هذه القاعدة فإنَّها من أفضَل ما يكونُ.

وأما قول الناس: أسألك بالله وبالرّحيم، وقراءة من قرأ: (تساءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامِ) فهو من باب التَّسْبِيبِ بِهَا، فإن الرَّحِيم توجب الصلة، وتقتضي أن يصل الإنسان قرابته، فسؤال السائل بالرحم لغيره يتَوَسَّلُ إليه بما يُوجِبُ صلته مِنَ القرابة التي بينهما، ليس هو من باب الإقسام، ولا من باب التَّوَسُّلِ بما لا يقتضي المطلوب، بل هو تَوَسُّلٌ بِمَا يَقْتَضِيُ المَطْلُوبُ، كالتوسل بدعاء الأنبياء وبطاعتهم والصلوة عليهم.

ومن هذا الباب: ما يروى عن عبد الله بن جعفر: أَنَّه قال: «كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ عَلَيْهِ رَحْمَةَ اللَّهِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُعْطِنِيهِ قَلْتُ لَهُ بِحَقِّ جَعْفَرٍ إِلَّا أُعْطَيْتَنِيهِ، فَيُعْطِنِيهِ» أو كما قال.

فإن بعض الناس ظن أن هذا من باب الإقسام عليه بجعفر، أو من باب قوله: «أَسأَلُك بِحَقِّ أَنْبِيَاكَ»، ونحو ذلك، وليس كذلك؛ بل جعفر هو أخوه علي، وعبد الله هو ابنه، وله عليه حق الصلة، فصلة عبد الله صلة لأبيه جعفر، كما في الحديث: «إِنَّ مِنْ أَبْرَارِ الْبَرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدًّا أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّ»، وقوله: «إِنَّ مِنْ بُرُّهُمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا: الدُّعَاءُ لَهُمَا، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِيمِ الَّتِي لَا رَحْمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِمَا».

ولو كان هذا من الباب الذي ظنوه لكان سُؤاله لعَلَيْ بحق النبي وإبراهيم الخليل ونحوهما أولى من سؤاله بحق جعفر، فكان عَلَيْ إلى تعظيم رسول الله ﷺ ومحبته وإجابة السائل به أسرع منه إلى إجابة السائل بغيره، لكنَّ يَنْ المَعْنَين فَرْقٌ.

فإن السائل بالنبي طالب به مُتَسَبِّبٌ به، فإن لم يكن في ذلك السبب ما يقتضي حُصول مَطْلُوبِهِ، ولا كان مما يُقسَمُ به؛ لكان باطلاً.

وإقسام الإنسان على غيره بشيء يكون من باب تعظيم المُقسِّم للْمُقسَّم به، وهذا هو الذي جاء به الحديث من الأمر بابرار القسم، وفي مثل هذا قيل: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبْرَهُ»، وقد يكون من باب تعظيم المسؤول به.

فالأول: يُشِّبه ما ذكره الفقهاء في الحَلْف الذي يُقصد به الحُضُّ والمانع.

والثاني: سؤال للمسؤول بما عنده من حَبَّة المسئول به وتعظيمه ورعاية حقه، فإن كان ذلك إِمَّا يقتضي حُصول مقصود السائل حُسْن السؤال، كسؤال الإنسان بالرَّحْمَم.  
ومن هذا سؤال الله بالأعمال الصالحة، وبِدَعَاء أَنبِيائِه وشَفَاعَتِهم.

وأما بِمُجَرَّد الأنبياء والصالحين وحَبَّة الله لهم، وتعظيمه لهم، ورعايته لحقوقهم التي أَنْعَمَ الله بها، فليس فيها ما يُوجِب حُصول مقصود السائل إلا بسبب بَيْن السائل وبينَهُمْ: إِمَّا مَحَبَّتِهم وطاعتهم، ففيُثاب على ذلك، وإِمَّا دعاؤُهم له فيستَجِيب الله شفاعتهم فيه.

فالتوسل بالأنبياء والصالحين يكون بأمرتين؛ إما بطاعتهم واتّباعهم، وإما بدعائهم وشفاعتهم؛ فمُجَرَّد دعائهما بهم من غير طاعة منه لهم، ولا شفاعة مِنْهم له: فلا ينفعه، وإن عَظُمْ جاه أحَدُهم عند الله تعالى.

وقد بَسَطْتُ هذه المسائل في غير هذا المَوْضِعِ.

والمقصود هنا: أَنَّه إذا كان السَّلْف والأَئْمَة قالوا في سؤاله بالملْخُوق ما قد ذُكِرَ، فكيف بِسُؤال الْمَلْخُوق الميت؟ سواء سُئلَ أن يُسَأَلَ الله أو سُئلَ قضاء الحاجة<sup>[١]</sup>، ... .

[١] المؤلّف رحمه الله قال: «سواء سُئلَ الميت أَن يُسَأَلَ الله، أو سُئلَ قضاء الحاجة» وبينها فرق؛ إذا سُئلَ قضاء الحاجة فهذا شرك أكبر، وإذا سُئلَ أَن يُسَأَلَ الله تعالى فهذا بدعة وضلاله؛ لأنَّ الميت إذا مات انقطع عملُه، والدُّعاء من عمله، فكيف تسأله ما لا يُمْكِن، فإذا جئت إلى ميت وقلت: ادع الله لي، فإنه لن يدعوك الله تعالى لك، ومن ذلك لو قلت عند قبر النبي ﷺ: يا رسول الله اشفع لي، فإنَّ هذا حرام وبدعة مُنْكَرَة، لكن لو قلت: يا رسول الله أنجي من النار، كان شرِّكًا أكبر.

ونحو ذلك مِمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ، إِمَا عِنْدَ قَبْرِ الْمَيْتِ، وَإِمَا مَعَ غَيْبَتِهِ، وَصَاحِبُ الشَّرِيعَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَسْمُ الْمَادَةِ وَسَدَّ الدَّرِيْعَةِ بِلَعْنَهُ مَنْ يَتَّخِذُ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَسَاجِدَهُ، وَأَنْ لَا يُصْلِّي عَنْهَا اللَّهُ، وَلَا يُسَأَّلُ إِلَّا إِلَهُ، وَحَذَرَ أُمَّتُهُ ذَلِكَ، فَكِيفَ إِذَا وَقَعَ نَفْسُ الْمَحْدُورِ مِنَ الشَّرِكِ وَأَسْبَابِ الشَّرِكِ؟!

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَالْمُخَادِهِ مَسَاجِدَهُ.

وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ إِلَّا مَا نُقْلِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى النُّزُولَ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَزَلَ فِيهَا النَّبِيُّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَالصَّلَاةُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا، حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَوَضَّأَ وَصَبَّ فَضْلَ وَضْوَئِهِ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ، فَفَعَلَ ابْنُ عُمَرَ ذَلِكَ» وَهَذَا مِنْ ابْنِ عُمَرَ تَحْرِرٌ مِثْلُ فَعْلِهِ، فَإِنَّهُ قَصْدٌ أَنْ يَفْعَلْ مِثْلَ فَعْلِهِ فِي نَزْوَلِهِ وَصَلَاتِهِ وَصَبَّهُ لِلْهَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَمْ يَقْصُدْ ابْنُ عُمَرَ الصَّلَاةَ وَالدُّعَاءَ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَزَلَهَا<sup>[١]</sup>.

وَالْكَلَامُ هُنَا فِي ثَلَاثَ مَسَائِلٍ:

إِحْدَاهَا: أَنَّ التَّائِسِيَّ بِهِ فِي صُورَةِ الْفِعْلِ الَّذِي فَعَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ قَصْدَهُ فِيهِ، أَوْ مَعَ دَعْمِ السَّبِبِ الَّذِي فَعَلَهُ، فَهَذَا فِي نِزَاعٍ مَشْهُورٍ، وَابْنُ عُمَرَ مَعَ طَائِفَةٍ يَقُولُونَ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنَ، وَغَيْرُهُمْ يُخَالِفُوهُمْ فِي ذَلِكَ، وَالْغَالِبُ وَالْمَعْرُوفُ عَنِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ كَفَعْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا نَحْنُ فِيهِ الْآنَ.

[١] لَمْ يَقْصُدْ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْمَكَانَ، وَإِنَّهُ قَصْدٌ فَعَلَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَأَمَّا الْمَكَانُ فَلَيْسَ لَهُ مَزِيَّةٌ؛ فَلَوْ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ لَصَبَّ ابْنُ عُمَرَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَكَانِ<sup>(١)</sup>، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/٢٤٥).

ومن هذا الباب: أَنَّه لَو تَحَرَّى رَجُلٌ فِي سَفَرِه أَن يُصْلِي فِي مَكَانٍ نَزَلَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَ وَقْتَ الصَّلَاةِ فَهَذَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

المسألة الثانية: أَن يَتَحَرَّى تَلْكَ الْبُقْعَةُ لِلصَّلَاةِ عِنْدَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقْتًا لِلصَّلَاةِ؛ بَلْ أَرَادَ أَنْ يُنْشِئَ الصَّلَاةَ وَالدُّعَاءَ لِأَجْلِ الْبُقْعَةِ؛ فَهَذَا لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَإِنْ أَدَعَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ أَبْنَى عَمْرٍ فَعَلَهُ، فَقَدْ ثَبَّتَ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ «أَنَّهُ نَحْنُ عَنْ ذَلِكَ» وَتَوَاتَرَ عَنِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فَعْلُ أَبْنَى عَمْرٍ -لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ- حُجَّةً عَلَى أَبْنَى عَمْرٍ، وَعَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ.

والمسألة الثالثة: أَن لَا تَكُونَ تَلْكَ الْبُقْعَةُ فِي طَرِيقِهِ بَلْ يَعْدِلُ عَنْ طَرِيقِهِ إِلَيْهَا، أَوْ يُسَافِرُ إِلَيْهَا سَفَرًا قَصِيرًا أَوْ طَوِيلًا، مِثْلُ مَنْ يَذَهَّبُ إِلَى حِرَاءَ لِيُصْلِي فِيهِ وَيَدْعُو، أَوْ يَذَهَّبُ إِلَى الطُّورِ الَّذِي كَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُوسَى لِيُصْلِي فِيهِ وَيَدْعُو، أَوْ يُسَافِرُ إِلَى غَيْرِ هَذِهِ الْأَمْكَنَةِ مِنَ الْجَبَالِ وَغَيْرِ الْجَبَالِ الَّتِي يُقَالُ: فِيهَا مَقَامَاتُ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ، أَوْ مَشَهَدٌ مَبْنَىٰ عَلَى أَثْرِ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، مِثْلُ مَا كَانَ مَبْنَىٰ عَلَى نَعْلِهِ، وَمِثْلُ مَا فِي جَبَلِ قَاسِيُونَ، وَجَبَلِ الْفَتْحِ، وَجَبَلِ طَورِ زَيْنَتَا الَّذِي بَيْتَ الْمَقْدَسُ وَنَحْوُ هَذِهِ الْبِقَاعَ؛ فَهَذَا مَا يَعْلَمُ كُلُّ مَنْ كَانَ عَالِيًّا بِحَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَالِ أَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ: أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَقْصِدُونَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَمْكَنَةِ؛ فَإِنْ جَبَلٌ حِرَاءُ الَّذِي هُوَ أَطْوَلُ جَبَلٍ بِمَكَةَ كَانَ قُرَيْشٌ تَنَابَهُ قَبْلَ إِلَيْسَامٍ وَتَتَعَبَّدُ هَنَاكَ، وَهَذَا قَالَ أَبُو طَالِبٍ فِي شِعْرِهِ:

وَرَاقٍ لِيَرْقَى فِي حِرَاءَ وَنَازِلٍ .....

وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ أَوَّلَ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةِ، فَكَانَ لَا يَرِي رَؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ؛ فَكَانَ يَأْتِي غَارِ حِرَاءَ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ -وَهُوَ التَّعْبُدُ- الْلَّيَالِي ذُواتُ الْعَدْدِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، حَتَّى فَجَأَهُ الْوَحْيُ، وَهُوَ بِغَارِ حِرَاءِ، فَأَتَاهُ

الملَك، فقال له: اقرأ، فقال: لست بقارئ، قال: فَاخْدُنِي فَعَطَنِي، حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، ثم قال: اقرأ، قلت: لست بقارئ - قال: مرتين أو ثلاثة - ثم قال: «أَقْرَا بِإِسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ① خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَلِيٍّ ② أَقْرَا وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ③ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقُلُوبِ ④ عَلَّمَ الْإِنْسَنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ» [العلق: ٥-١] فرجأها رسول الله ﷺ ترجف بواحد ره...» الحديث بطوله.

فتَحَثَّثَهُ وَتَعْبُدُهُ بغار حراء كان قبل المبعث، ثم إنَّه لما أكرمه الله بنبوته ورسالته، وفرض على الخلق الإيمان به وطاعته واتباعه أقام بمكة بضع عشرة سنة، هو ومن آمن به من المهاجرين الأوَّلين الذين هم أفضل الخلق، ولا يذهب هو ولا أحد من أصحابه إلى حراء، ثم هاجر إلى المدينة واعتمر أربعَ عمرٍ: عمرة الحديبية التي صدَّه فيها المشركون عن البيت الحرام - والحدَّيبيَّة عن يمينك وأنت قاصد مكة إذا مررت بالتنعيم عند المساجد التي يُقال: إنها مساجد عائشة<sup>[١]</sup>، والجبل الذي عن يمينك يُقال له: جبل التنعيم، والحدَّيبيَّة غَرْبِيَّه - ثم إنَّه اعتمر من العام القابل عمرة القضية<sup>[٢]</sup>، ودخل مكة هو وكثير من أصحابه، وأقاموا بها ثلاثة، ثم لَمَّا فتح مكة، وذهب إلى

[١] الآن يُسمى التنعيم: مساجد عائشة، وليس هي مساجد عائشة، ولكنَّه قريب منها فُسُمي باسم المجاور، والآن صار من مكة فالبيوت متصلة بمكة من وراء التنعيم، فيبيوت مكة بعضها في الحِلْل والحرام.

[٢] قوله رحمه الله: «عمرة القضية» وُسُمِّيَّ عمرة القضاء، وليس المعنى أنَّهم قضوا العمرة التي أحصروا عنها، بل المعنى أنَّها العمرة التي قاضى عليها النبي ﷺ المشركين، فهي من المقاضاة، وليس من القضاء.

ودليل ذلك أنَّ كثيراً من أصحابه ﷺ الذين كانوا معه في الحديبية لم يأتوا في عمرة القضاء هذه.

ناحية حُنَيْن والطائف شرقي مكة، فقاتل هوازن بِوادي حُنَيْن، ثم حاصر أهل الطائف وقسم غنائم حُنَيْن بالجِعْرَانة، فأتى بِعُمُرَته من الجِعْرَانة إلى مكة<sup>[١]</sup>؛ ثم إنَّه اعتَمَرَ عُمُرَته الرابعة مع حَجَّة الوداع، وَحَجَّ معه جماهير المسلمين لم يَتَخَلَّ عن الحجَّ معه إِلا من شاء الله، وهو في ذلك كُلُّه لا هو ولا أحد من أصحابه لا يأتِي غار حراء، ولا يَزُورُه<sup>[٢]</sup>.....

[١] هذه العُمرة أتى بها ليلًا بِعَصْلَانَةِ ولم يَحْثُ الصحابة عليها، ولا عَلِمَ بها كثيرون من أصحابه، بل أتى بها ليلًا وَمَعَه مَنْ كانوا حَوْلَه من أصحابه وَخَرَجَ مِنْ لِيلَتِه؛ والجِعْرَانة بالنسبة لِلْكَعْبَة أَبَعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ؛ فَهَذِه ثَلَاثُ عُمُرٍ، وَالْعُمَرَةُ الرَّابِعَةُ: الْعُمَرَةُ الَّتِي أَحْصَرُوا عَنْهَا كُتُبَتَهُم.

[٢] قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: «لَا يَأْتِي غَارَ حِرَاءَ، وَلَا يَزُورُه» لَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى غَارِ حِرَاءِ لِلْإِطْلَاعِ فَقُطِّعَ لَمَّا تَعَبَّدَا فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ زِيَارَةَ مُثْلِهِ إِلَيْهِ الْأَمَانَ لِلْإِطْلَاعِ إِذَا لَمْ يَنْتَهِ عَنْهُ لَمْ يَأْسَ بِهِ.

لَكِنَّ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى دِيَارِ ثَمُودَ لِلْإِطْلَاعِ كَانَ مَنْهِيًّا عَنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ بِعَصْلَانَةِ نَحْنُ أَنْ تَدْخُلَ بِلَادَ هَؤُلَاءِ الْمَعْذَبَينَ إِلَّا إِذَا كُنَّا بِاَكِينَ<sup>(١)</sup>، وَفَرَقَ بَيْنَ مَنْ يَذْهَبُ لِلْإِطْلَاعِ عَلَى الْأَثَارِ وَبَيْنَ مَنْ يَدْخُلُ بِاَكِينًا، فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ عَظِيمٌ، فَمَا يَفْعُلُهُ كثيرون مِنَ النَّاسِ الْآنَ مِنَ الذهاب إِلَى دِيَارِ ثَمُودَ وَالْإِطْلَاعِ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْقُوَّةِ بِدُونِ اتِّعَاظٍ بِالْقَلْبِ، وَأَنَّهُمْ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْقُوَّةِ هَذِهُ أَخِذُوا بِصِحَّةِ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

وَقَوْلُه بِعَصْلَانَةِ: «أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ» يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ: الْأَوْلُ: أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ

(١) آخر جه البخاري: كتاب الصلاة، باب باب الصلاة في مواضع الخسف والعداب، رقم (٤٣٣)، ومسلم: كتاب الزهد والرفاق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين، رقم (٣٨/٢٩٨٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا شِيئاً مِن الْبِقَاعِ الَّتِي حَوْلَ مَكَةَ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عِبَادَةٌ إِلَّا بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ<sup>[١]</sup>، وَيَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَبَيْنِهِ وَالْمُزْدَلْفَةِ، وَعِرَافَاتِ، وَصَلَّى الظَّهُورُ وَالْعَصْرُ بِيَطْنَ عُرَنَّةَ، وَضُرِبَتْ لَهُ الْقُبَّةُ يَوْمَ عَرَفَةَ بِنَمَرَةِ الْمُجَاوِرَةِ لِعَرَفَةَ<sup>[٢]</sup>، ثُمَّ بَعْدَهُ خُلَفَاؤُ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، لَمْ يَكُونُوا يَسِيرُونَ إِلَى غَارِ حِرَاءَ وَنَحْوَهُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ وَالدُّعَاءِ.

= من العذابِ؛ لأنَّكُم في مكان العذابِ، والمعنى الثاني: أَنْ يُصِيبُكُم ما أَصَابَهُم مِنَ التَّكْذِيبِ؛ فإنَّ تَكْذِيبَ الرَّسُولِ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَابِ، فَيُخْشَى أَنْ يَقْسُوَ الْقَلْبُ إِذَا ذَهَبَ لِلتَّفَرُّجِ فَقَطْ عَلَى أَماكنِ الْمَعْذِبَيْنِ.

أَمَّا مَا لَمْ يَنْهَا عَنْهُ كَغَارِ حِرَاءَ أَوْ غَارِ ثُورٍ فَلَا حَرَجٌ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْلَعَ، وَقَدْ يَكُونُ فِي ذَهَابِهِ لِينَ قَلْبٍ وَتَعْظِيمٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كَيْفَ يَصْعُدُ هَذَا الْجَبَلُ الَّذِي يَشْقُّ عَلَى الشَّابِ أَنْ يَصْعَدَهُ وَيَبْقَى فِيهِ وَحْدَهُ الْلَّيَالِي ذَوَاتُ الْعَدَدِ، لَكِنَّهُ فِرَازٌ مِنْ أَدْرَانِ الشَّرِكِ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْمُشْرِكُونَ فِي مَكَّةَ وَعَنْدَ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى.

[١] عِبَادَةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ثَلَاثَةٌ: الطَّائِفُونَ وَالْعَاكِفُونَ وَالرُّكَّعُ السُّجُودُ.

[٢] قول المؤلف رحمه الله بأنَّ نمرة المجاورة لعرفة بين لك ما ذهب إليه الشيخ وغيره من العلماء رحهم الله من أنَّ نمرة ليست من عرفة، وهذا هو الحقُّ لا شكَّ فيهِ، لكنَّهُ يُشَكِّلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكْرُ سِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَرَفَةَ، وَقَالَ: وَلَا تَشْكُّ قَرِيشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عَنْدَ الشَّعْرِ الْحَرَامِ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ الْمُزْدَلْفَةُ، كَمَا كَانَ قَرِيشٌ تَفْعَلُ بِالْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ ضُرِبَتْ لَهُ الْقُبَّةُ بِنَمَرَةِ، وَبِقِيَّ فِيهَا حَتَّى زَالَ الشَّمْسُ، فَتَوَهَّمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ قَوْلِهِ: «حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ» أَنَّ نَمَرَةَ مِنْ عَرَفَةَ، لَكِنَّ مَرَادَ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاضْعُفُ، أَنَّهُ أَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَقَّفَ بِهَا وَلَمْ يَقْفَ بِمُزْدَلْفَةٍ؛ لِأَنَّ قَرِيشًا مِنْ عِنَادِهِمْ وَاسْتِكَارَهُمْ يَقُولُونَ: لَا نَقْفُ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ؛ لِأَنَّ عَرَفَةَ مِنَ الْحَلِّ وَنَحْنُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ بَابِ حِجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم (١٢١٨ / ١٤٧).

وكذلك الغار المذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْتَنِي إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ﴾ [التوبه: ٤٠]، وهو غار بجبل ثور بيان مكة: لم يشرع لأئمته السفر إليه وزيارتـه، والصلة فيه والدعاـء، ولا بنـى رسول الله ﷺ بمـكة مـسـجدـاً غير المسـجدـ الحرام؛ بل تلك المسـاجـد كـلـها مـحـدـثـة؛ مـسـجدـ المـوـلـدـ وغيرـه، ولا شـرـع لأئـمـته زـيـارـة مـوـضـعـ المـوـلـدـ، ولا زـيـارـة مـوـضـعـ بـيـعـةـ العـقـبـةـ الذـي خـلـفـ مـنـيـ، وقد بـنـى هـنـاكـ له مـسـجـدـ<sup>[١]</sup>.

ومعلوم أنـه لو كان هذا مشـروـعاً مـسـتـحـجاً يـثـيبـ اللهـ عـلـيهـ، لـكانـ النـبـيـ ﷺ أـعـلـمـ الناسـ بـذـلـكـ، ولـكانـ يـعـلـمـ أـصـحـابـهـ ذـلـكـ، وـكانـ أـصـحـابـهـ أـعـلـمـ بـذـلـكـ، وأـرـغـبـ فـيـهـ مـمـنـ بـعـدـهـمـ؛ فـلـمـ يـكـونـواـ يـلـتـفـتوـنـ إـلـىـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ عـلـمـ آـنـهـ مـنـ الـبـدـعـ الـمـحـدـثـةـ الـتـيـ لـمـ يـكـونـواـ يـعـدـوـنـهاـ عـبـادـةـ وـقـرـبـةـ وـطـاعـةـ.

فـمـنـ جـعـلـهـاـ عـبـادـةـ وـقـرـبـةـ وـطـاعـةـ فـقـدـ اـتـّـعـبـ غـيرـ سـبـيلـهـمـ، وـشـرـعـ مـنـ الـدـيـنـ مـاـ لـمـ يـأـدـنـ بـهـ اللهـ.

= أـهـلـ الـحـرـمـ، مـاـ نـقـفـ إـلـاـ بـمـزـدـلـفـةـ؛ وـهـذـاـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ: ﴿أَفَيْضُوا مـنـ حـيـثـ أـكـاصـ أـلـكـاسـ﴾ [البـرـةـ: ١٩٩ـ]؟ أيـ: مـنـ عـرـفـةـ.

فـالـهـمـ: أـنـ شـيـخـ الإـسـلامـ هـنـاـ كـلـامـهـ صـرـيـحـ، أـنـ نـمـرـةـ لـيـسـ مـنـ عـرـفـةـ؛ وـهـذـاـ اللـوـ أـنـ أـحـدـاـ وـقـفـ بـهـاـ حـتـىـ غـرـبـتـ الشـمـسـ ثـمـ اـنـصـرـفـ فـحـجـهـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ، وـلـأـدـرـيـ عـنـ الـذـيـنـ يـقـولـونـ: إـنـهـاـ مـنـ عـرـفـةـ، أـيـلـتـزـمـونـ بـصـحـةـ حـجـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ أـمـ لـاـ؟ـ!

[١] قوله رـحـمـهـ اللهـ: «وـلـاـ بـنـىـ رسولـ اللهـ ﷺ بـمـكـةـ مـسـجـدـاـ غـيرـ المسـجـدـ الحـرامـ»، وـهـذـاـ صـحـيـحـ؛ فـلـيـسـ هـنـاكـ مـسـجـدـ يـعـظـمـ كـمـاـ يـعـظـمـ المسـجـدـ الحـرامـ، وـالـظـاهـرـ أـيـضاـ: أـنـ مـكـةـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ كـانـتـ صـغـيرـةـ، فـمـنـ شـاهـدـ فـيـهـاـ يـقـالـ - الـبـنـيـاتـ السـابـقـةـ وـقـدـ وـضـعـوـاـ الـوـحـاتـ لـمـكـةـ مـنـ قـبـلـ سـنـوـاتـ، شـاهـدـهـاـ كـائـنـاـ حـيـيـ مـنـ الـأـحـيـاءـ الصـغـيرـةـ.

وإذا كان حكم مقام نَبِيِّنَا ﷺ في مثل غار حراء الذي ابتدئ فيه بالإنباء والإرسال، وأنزل عليه فيه القرآن، مع أنه كان قبل الإسلام يتَعَبَّدُ فيه، وفي مثل الغار المذكور في القرآن الذي أنزل الله فيه سكينته عليه.

فمن المعلوم: أن مَقَاماتَ غيره من الأنبياء أبعد عن أن يُشرع قصدها، والسفر إليها لصلاحة أو دعاء أو نحو ذلك، إذا كانت صحيحة ثابتة، فكيف إذا عُلِمَ أنها كَذِبٌ، أو لم يُعلَم صحتها.

وهذا كما أَنَّه قد ثَبَّتَ باتفاقِ أهلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَلِمْ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيْنِ، فلَمْ يَسْتَلِمْ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيْنِ وَلَا غَيْرَهُمَا مِنْ جَوَانِبِ الْبَيْتِ، وَلَا مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْمَشَاعِرِ، وَأَمَّا التَّقْبِيلُ فَلَمْ يُقْبَلْ إِلَّا الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ.

وقد اختلف في الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فقيل: يُقْبَلُهُ، وقيل: يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُ يَدُهُ، وقيل: لا يُقْبَلُهُ ولا يُقْبَلُ يَدُهُ، والأقوالُ الْثَّلَاثَةُ مَشْهُورَةٌ في مَذَهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ<sup>[١]</sup>.

والصواب: أَنَّه لا يُقْبَلُهُ ولا يُقْبَلُ يَدُهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ لَا هَذَا وَلَا هَذَا، كَمَا تَنَطِّقُ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ.

ثم هذه مسألة نِزَاعٍ، وأَمَّا مَسَائِلُ الْإِجْمَاعِ فَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَنَحْوِهِم مِنْ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ أَنَّه لا يُقْبَلُ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيْنِ، وَلَا شَيْئًا مِنْ جَوَانِبِ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيْنِ، وَعَلَى هَذَا عَامَةُ السَّلْفِ.

[١] وكذلك لا يُشَيرُ إِلَيْهِ إِذَا تَعَذَّرَ التَّقْبِيلُ أَوْ تَعَسَّرَ، وَإِنَّمَا الإِشارةُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ؛ لِأَنَّه أَفْضَلُ مِنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَهَذَا لَا يُشَرِّعُ تَقْبِيلَهُ بِخَلْفِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَلَا التَّكْبِيرُ عَنْهُ بِخَلْفِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

وقد رُوي «أن ابن عباس ومعاوية طافاً بالبيت، فاستلم معاوية الأركان الأربع، فقال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يستلم إلا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيْنِ، فقال معاوية: ليس من البيت شيء متروك، فقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، فرجع إليه معاوية»<sup>[١]</sup>.

وقد اتفق العلماء على ما مضى به السنة من أنه لا يشرع الاستلام والتقبيل لمقام إبراهيم الذي ذكره الله تعالى في القرآن وقال: ﴿وَأَنْجَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّ﴾ [البقرة: ١٢٦].

**فإذا كان هذا بالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَبِالْفَقَادَةِ لَا يُشَرِّعُ تَقْبِيلَهُ بِالْفِسْرِ وَلَا مَسْحُهُ**

[١] في استدلال ابن عباس رضي الله عنهما بهذه الآية فائدة عظيمة، وهي: أن سنة الرسول ﷺ تكون بفعله وتركه، فإذا ترك شيئاً مع وجود السبب علِم أنَّ السنة تركه، وإذا فعل شيئاً فهو سُنَّة، لا إشكال فيه، فإنَّ ابن عباس رضي الله عنهما استدلَّ على ترك استسلام الرُّكْنَيْنِ الشاميْنِ، بأنَّ الرسول ﷺ لم يستلمُهُما.

إذن: فالأسوة هي مُتابعة الرسول ﷺ في الفعل والترك، فإذا ترك شيئاً مع وجود السبب علِم أنَّ تركه من السُّنَّة.

وقولنا: «مع وجود السبب» يخرج به ما إذا وجد سبب بعد فوات الرَّسُول ﷺ يقتضي استحبابه فيُعمل به؛ وهذا قلنا: إنَّه لا يُسنُ التَّسُوكُ عند دُخُولِ المسجد، خلافاً لمن قال: إنَّه يُسنُ التَّسُوكُ عند دُخُولِ المسجد؛ لأنَّه ثبت عن الرسول ﷺ أنَّه كان أوَّلَ ما يبدأ به عند دخوله بيته أَنْ يَتَسُوكَ، قالوا: فبِيْتِ الله أَحَقُّ فِيْقال: وُجِدَ السبب في عهد الرسول عليه الصَّلاةُ والسلامُ، ولم يُنقل أَنَّه إِذَا دَخَلَ المسجد بِدَأْ بالتسوُوكَ، فلَا يُسَنُ في دخول المسجد، خلافاً لمن استحبَّه من بعض الفقهاء رحمهم الله.

باليد، فغيره من مَقَامات الأنبياء أولى أن لا يُشَرِّع تُقْيِيلها بالفَمِ ولا مَسحها باليد<sup>[١]</sup>. وأيضاً فإن المكان الذي كان النبي ﷺ يُصلّى فيه بالمدينة النبوية دائمًا لم يكن أحد من السَّلَفَ يَسْتَلِمُه ولا يُقْبِلُه، ولا الموضع التي صَلَّى فيها بمكة وغيرها. فإذا كان الموضع الذي كان يَطْوُه بقدميه الكريمتين وُيُصَلِّى عليه لم يُشَرِّع لِأَمْتَه التَّمْسُح به ولا تُقْيِيله، فكيف بما يقال: إن غيره صَلَّى فيه أو نَام عليه؟

وإذا كان هذا ليس بمشروع في مَوْضِع قدميه للصلوة، فكيف بالنَّعل الذي هو مَوْضِع قدميه لللَّمْشي وغيره؟ هذا إذا كان النَّعل صحيحاً، فكيف بما لا يُعْلَم صِحَّته، أو بما يُعْلَم أَنَّه مَكْذُوب؟ كحجارة كثيرة يَأْخُذُها الْكَذَّابُونَ وَيَنْجِحُونَ فيها مَوْضِع قدَمٍ، ويَزْعُمُونَ عند الجُهَّالَ أَنَّ هَذَا مَوْضِع قدم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>[٢]</sup>.

وإذا كان هذا غير مشروع في مَوْضِع قدميه وقدمي إبراهيم الخليل الذي لا شك فيه، ونحن مع هذا قد أَمْرَنَا أَنْ تَتَّخِذَه مُصَلٌّ، فكيف بما يُقال: إنَّه مَوْضِع قدميه كَذِبًا وافتراءً عليه، كالمَوْضِع الذي بصخرة بيت المَقْدِس وغير ذلك من المَقَامات<sup>[٣]</sup>.

[١] هذا فيه دليل على أنَّ الاستلام: هو المسح، وليس وضع اليد على الرُّكْنِ، فلا بدَّ من المسح؛ فمَنْ وضع يده على الحجر أو على الرُّكْن اليهاني دون أن يمسح فإنَّه لم يأتِ بالسُّنَّة؛ لأنَّ السُّنَّة هي المسح، وقد سَمِّي السَّلَف رحْمَهُمُ اللَّهُ الطَّوَافَ مسحًا.

[٢] هذا موجودٌ في عهد ابن تيمية رحمه الله؛ فيلعبون على الناس ويحرفون حجرًا، ويقولون: هذا قدُمُ النبي عليه الصَّلاة والسلام! أو يأتون بنعلٍ خَلَقَ، ويقولون: هذا نعلُ الرَّسُول! أو يأتون بشعاراتٍ إِمَّا مصنوعة أو مطبوعة، ويقولون: هذا شعر الرَّسُول عليه الصَّلاة والسلام! وكلُّ هذا من الدَّجَلِ، نسأل الله العافية، والله المستعان!

[٣] مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ مَوْجُودٌ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّه مُصَنَّعٌ، وَيُقَالُ:

فإن قيل: فقد أَمْرَ اللَّهُ أَنْ تَتَّخِذَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى فَيُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

قيل له: هذا الحكم خاص بمقام إبراهيم الذي بمكة، سواء أُريد به المقام الذي عند الكعبة مَوْضِعُ قيام إبراهيم، أو أُريد به الْمَشَايِرُ؛ عِرْفَةُ وَمُزْدَلْفَةُ وَمِنْيَ، فلا يَرْزَعُ بين المسلمين أنَّ الْمَشَايِرَ خُصِّتْ من العبادات بما لا يَشْرِكُها فيه سائر البقاع، كما خُصُّ الْبَيْتُ بِالْطَّوَافِ، فَمَا خُصِّتْ بِهِ تَلْكَ الْبَقَاعَ لَا يُقَاسُ بِهِ غَيْرُهَا، وَمَا لَمْ يُشَرِّعْ فِيهَا فَأُولَئِكُمْ لَا يُشَرِّعْ فِيهِمْ غَيْرُهُمْ<sup>[١]</sup>.

= إِنَّهُ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ وَإِنَّهُ قَدْ انْسَحَّ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَنَاءٌ، وَكَانَ النَّاسُ يَمْتَسَّحُونَ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ جَهَلًا، وَمَسْحَتْهُ أَيْدِي النَّاسِ، لَكِنَّ أَبَا طَالِبٍ فِي قَصِيدَتِهِ الْلَّامِيَّةِ يَقُولُ<sup>(٤)</sup>:

وَمَوْطِئِ إِبْرَاهِيمِ فِي الصَّحْرِ رَطْبَةُ عَلَى قَدَمِيْهِ حَاقِيْسَاغِيْرَ نَاعِلِ  
يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا أَثْرَاءُ، فَلَا تَدْرِي هَلْ بَقِيتِ إِلَى الْآنِ، أَوْ الْخُلَفَاءُ الَّذِينَ تَوَالَوْا عَلَى  
الْكَعْبَةِ غَيْرُهَا أَوْ صَنَعُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] ولذلك يُقال: إنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُلُوكِ نَذَرَ اللَّهَ نَذْرًا أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهَ بِعِبَادَةٍ لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَاخْتَلَفَ النَّاسُ، فَمَا مِنْ عِبَادَةٍ إِلَّا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ مُتَلْبِسًا بِهَا؛ فَإِنْ صَلَّى فِيمَكِنُ أَنْ يَوْجِدَ مُصْلُوْنَ، وَإِنْ صَامَ فَيَوْجِدُ صَائِمُوْنَ، وَإِنْ تَصَدَّقَ فَيَوْجِدُ مُتَصَدِّقُوْنَ، فَسَأَلَ الْعُلَمَاءَ وَطَافَ بِهِمْ فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَخْلُوا لَهُ الْمَطَافَ، فَإِذَا أَخْلَوْا لَهُ الْمَطَافَ وَطَافَ بِهِ مَا شَارَكَهُ أَحَدٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْخَصَائِصِ الْكَعْبَةِ الْطَّوَافِ.

وقد أفادنا المؤلف رحمه الله أنَّ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ في قوله تعالى: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى» أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَرَادَ مَقَامَهُ الَّذِي جَنَبَ الْكَعْبَةَ، أَوْ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ جَمِيعَ مَقَامَاتِهِ الَّتِي قَامَهَا؛ كَمَنَى وَعِرْفَةُ وَالْمُزْدَلْفَةُ، وَالثَّانِي أَعْمُّ؛ لِأَنَّهُ يَشْمُلُ هَذَا كُلَّهُ.

(١) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (١/٢٧٢).

ونحن استدللنا على أن ما لم يُشرع هناك من التَّقْبِيل والاستلام أولى أن لا يُشرع في غيرها، ولا يلزم أن يُشرع في غير تلك البقاع مثل ما شُرع فيها.

ومن ذلك: القُبَّة<sup>[١]</sup> التي عند باب عرفات، التي يقال: إنَّها قُبَّة آدم، فإن هذه لا يُشرع قصدها للصلوة والدُّعاء باتفاق العلماء، بل نفس رُقِيِّ الجبل الذي بعرفات الذي يقال له: «جبل الرَّحْمَة» واسمها: إلال على وزن «هلال» ليس مشروعاً باتفاقهم،

**فإِنْ قَالَ قَائِلُ:** قراءة الرسول ﷺ حين تقدَّم من مقام إبراهيم «وَأَتَخْذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلِي»، ألا يرجح أنه يُخصَّ هذا المكان؟

**فالجواب:** رُبَّما يقول هذا، وربَّما يقول: إنَّ أراد أنْ يُفسِّر الآية ببعضها.

**فإِذَا قَالَ:** اتخاذوا من مقام إبراهيم مُصْلِي، والإنسان إذا ذهب إلى عرفة لا يُؤمر أنْ يُصلِّي حين تَطَأُ قَدْمُه أرض عرفة؟

قلنا: إنَّ كلمة «مصلِّي» يجوز أنْ يُراد بها مكان الصَّلاة المعروفة، وأنْ يُراد بها مكان الدُّعاء؛ لأنَّ الصَّلاة في اللغة العربية تأتي بمعنى الدُّعاء؛ كما في قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَلَا تُرْكِبْهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ» [التوبَة: ١٠٣]، فقوله: «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ»؛ أي: ادع لهم.

[١] القُبَّة التي يذكرها المؤلِّف رحمه الله عند عرفات لا أثر لها الآن، وأمّا الجبل الذي بعرفات فشيخ الإسلام رحمه الله يقول: الذي يُقال له: جبل الرَّحْمَة، وهكذا عبر به كثيرٌ من الفقهاء، والصواب: أنَّه لا يُوصَف بهذا، بل يُسمَّى باسمه: «إلال» أو يُقال: جبل عرفة، أو: الجبل الذي في الموقف؛ فإنَّ المطاف أولى بالرحمة من هذا الجبل، ولا تُسمَّى الكعبة كعبة الرَّحْمَة، فهذه التسمية عبر بها بعض العلماء رحمة الله، لكنَّ النبي ﷺ لم يُعبر بها.

وإنما السُّنَّةُ الْوَقْفُ بِعَرَفَاتٍ؛ إِمَا عِنْدَ الصَّخْرَاتِ، حِيثُ وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِمَا بِسَائِرِ عَرَفَاتٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَأَرْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَنَةِ»<sup>[١]</sup>.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْمَسَاجِدِ الْمَبَيْنَةِ هُنَاكَ؛ كَالْمَسَاجِدِ الْمَبَيْنَةِ عِنْدَ الْجَمْرَاتِ، وَبِجَنْبَ مَسَجِدِ الْحَيْفِ مَسَجِدٌ يُقَالُ لَهُ: غَارُ الْمُرْسَلَاتِ؛ فِيهِ نَزَّلَتْ سُورَةُ الْمُرْسَلَاتِ، وَفَوْقَ الْجَبَلِ مَسَجِدٌ يُقَالُ لَهُ: مَسَجِدُ الْكَبِشِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ: لَمْ يَشْرَعْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْدًا شَيْءًا مِنْ هَذِهِ الْبَقَاعِ لِصَلَاةٍ وَلَا دُعَاءً وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا تَقْبِيلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَالْتَّمْسُحُ بِهِ فَالْأَمْرُ فِيهِ أَظْهَرٌ، إِذْ قَدْ عَلِمَ الْعُلَمَاءُ بِالاضطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ شَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ ذُكِرَ طَائِفَةٌ مِنْ الْمُصْنَفَيْنِ فِي الْمَنَاسِكِ اسْتِحْبَابُ زِيَارَةِ مَسَاجِدِ مَكَةَ وَمَا حَوْلَهَا، وَكُنْتُ قَدْ كَتَبْتُهَا فِي مَنَاسِكِ كَتَبْتِهِ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ فِي أَوَّلِ عُمْرِي لِبَعْضِ الشِّيُوخِ، جَعَلْتُهُ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ هَذَا كَلِمَةٌ مِنَ الْبِدَعِ الْمُحَدَّثَةِ، الَّتِي لَا أَصْلُهَا فِي الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّ السَّابِقِيْنَ الْأَوَّلِيْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ وَالْأَنْصَارِ لَمْ يَفْعُلُوْا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّ أَئُمَّةَ الْعِلْمِ وَالْهُدَى يَنْهَوْنَ عَنِ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْمَسَجِدَ الْحَرَامَ هُوَ الْمَسَجِدُ الَّذِي شُرِعَ لَنَا قَصْدُهُ لِلصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ وَالطَّوَافِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْعَبَادَاتِ، وَلَمْ يُشَرِّعْ لَنَا قَصْدُ مَسَجِدِ بَعْيَنَهُ بِمَكَةَ سِوَاهُ، وَلَا يَصِلُّحُ أَنْ يُجْعَلَ هُنَاكَ مَسَجِدٌ يُزَاحِمُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَمَا يَفْعَلُهُ الرَّجُلُ فِي مَسَجِدٍ مِنْ تِلْكَ الْمَسَاجِدِ مِنْ دُعَاءٍ وَصَلَاةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِذَا فَعَلَهُ فِي الْمَسَجِدِ الْحَرَامِ كَانَ خَيْرًا لَهُ، بَلْ هَذَا سُنَّةٌ مَشْرُوْعَةٌ، وَأَمَّا قَصْدُ مَسَجِدٍ غَيْرِهِ هُنَاكَ تَحْرِيًّا لِفَضْلِهِ فِي دِعَةٍ غَيْرِ مَشْرُوْعَةٍ.

[١] كُلُّ مَشْعَرٍ يَفْصِلُهُ عَنِ الْمَشْعَرِ الثَّانِي وَادِيٍّ؛ فَمِنْ دَلْفَةٍ يَفْصِلُهُ مِنَ الْشَّرْقِ عَنْ عَرَفَةِ وَادِيِّ عَرَنَةِ، وَمِنْ يَفْصِلُهُ مِنْ مَذْلَفَةٍ مِنَ الْشَّرْقِ وَادِيٍّ مُحَسِّرٍ.

وأصل هذا: أن المساجد التي تُشَدُّ إليها الرحال: هي المساجد الثلاثة، كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله تعالى عنها: أن النبي ﷺ قال: «لَا تُشَدُ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا»، وقد رُوي هذا من وجوه أخرى، وهو حديث ثابت عن النبي ﷺ باتفاق أهل العلم، مُتَلَقّى بالقبول عنه.

فالسفر إلى هذه المساجد الثلاثة للصلاحة فيها والدُّعاء، والذِّكْر والقراءة والاعتكاف من الأعمال الصالحة، وما سوى هذه المساجد لا يُشرع السفر إليه باتفاق أهل العلم، حتى مسجد قباء يُستحب قصده من المكان القريب كالمدينة، ولا يُشرع شُدُّ الرِّحَال إليه؛ فإن في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَّاءِ كُلَّ سَبْتٍ مَا شِيَّا وَرَأَكَبَا»، وكان ابن عمر يفعّله، وفي لفظ مسلم: «فَيُصْلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ» وذكره البخاري بغير إسناد.

وذلك أن الله تعالى نهى عن القيام في مسجد الضرار، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اخْتَذَلُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلٍ وَلَيَعْلَمُنَّ إِنَّ أَرْدَنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَتَعَذَّذُ إِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ ﴾١٨﴾ لَا نَثْمَنُ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أَسَسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أُولَئِي وَمِنْ حَقٍّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ يَرْجَأُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظَهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾١٩﴾ أَفَمَنْ أَسَسَ بَيْكِنَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانِ خَيْرِ أَمْ مَنْ أَسَسَ بَيْكِنَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارِ فَأَنْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾٢٠﴾ لَا يَرْزَأُ بَيْنَهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِبَّةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقْطَعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٧ - ١١٠].<sup>[1]</sup>

[١] قوله تعالى: ﴿رِبَّةٌ﴾ خبر: ﴿سَرَّال﴾، أي: لا يزال ريبة. وكل مسجد بُني وحصل به الضرار؛ سواء قصد الضرار أو لم يقصد، فالصلاة فيه لا تجوز.